

وزارة النقل

قرار رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢٤

صادر فى ٢٨/٥/٢٠٢٤

بشأن تراخيص المراسى والموانئ النهرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الملاحة الداخلية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو
فى المياه الداخلية ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨
لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري الصادر بالقانون رقم ١٦٧
لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨٧
لسنة ٢٠٢٢ فى شأن الكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ على مشروع القرار
الوزارى بشأن الرسوم والتكاليف ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل النهري بجلسته رقم (١٤٩)
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ ؛

قصر :

الباب الأول

التعريفات وتصنيف المراسى والموانئ النهرية

مادة (١)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للنقل النهري .

المرسى النهري : كل بناء أو رصيف أو ساحل أو بر أو أى منشأ آخر مرخص به مجهز لتستقر أو ترسو عليه الوحدات النهرية .

الميناء النهري : رصيف أو مجموعة أرصفة مجهزة طبقاً للمساحة المحددة بوسائل للشحن والتفريغ مع وجود ساحات للتشوين واستقبال الوحدات النهرية ووجود مناطق إدارية لخدمة الميناء ومحاط بسور .

ترخيص المرسى : الترخيص الذى يصدر للمرسى النهري يُجيز له رسو أو استقبال الوحدات النهرية عليه بكافة أنواعها .

ترخيص الميناء : الترخيص الذى يصدر للميناء النهري يُجيز له رسو واستقبال الوحدات النهرية عليه لأغراض شحن وتفريغ وتشوين البضائع والمواد والمهمات .

المرخص له : الصادر له الترخيص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً .

جهة التصميم : الجهة التى تقوم بتصميم وتنفيذ الأعمال بالمراسى والموانئ طبقاً لنوع [الميناء - المرسى] على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

جهة الإشراف : الجهة التى تقوم بالإشراف على تنفيذ الأعمال بالمراسى والموانئ ، على أن تكون معتمدة من جانب الهيئة .

الجهات المختصة : الوزارات المعنية : الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى ، التنمية المحلية ، الزراعة واستصلاح الأراضى ، الإسكان ، السياحة والآثار ، جهاز شئون البيئة ، المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ، كل فيما يخصه .

مادة (٢)

يكون تصنيف المراسى النهرية على النحو الآتى :

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسى	نوع الوحدات النهرية
١	مرسى حكومى	حكومية	---	- وزارة الرى - شرطة المسطحات - حماية مدنيّة (إطفاء/إنقاذ) - أبحاث علمية - هيئة النقل النهري - الإسعاف النهري	- دخول ركاب - انتظار ركاب - خدمات ركاب - انتظار سيارات - تشوين وقود	- خدمات عامة

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ٢٣

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسى (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسى	نوع الوحدات النهرية	
ب	مرسى سياحي للوحدات النهرية الثابتة	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / خدمات ركاب	- فنادق ثابتة - عائمات ثابتة - مطاعم ثابتة	
			أكثر من ٥٠				
ج	مرسى سياحي للوحدات النهرية الثابتة + مرسى ترفيهي	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / خدمات ركاب	- فنادق ثابتة - عائمات ثابتة - مطاعم ثابتة	
			٥٠ - ١٠٠				- ترفيه للاندسة والنقابات - ترفيه (مطاعم/ كافتريات) - أنشطة رياضية
			أكثر من ١٠٠				
د	مرسى سياحي للوحدات النهرية المتحركة	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول / انتكاسار / ركاب	- فنادق متحركة - مطاعم متحركة	
			٥٠ - ١٠٠				
			أكثر من ١٠٠				
هـ	مرسى سياحي للوحدات النهرية المتحركة + مرسى ترفيهي	ركاب	حتى ٥٠	سياحة	- دخول ركاب / خدمات ركاب	- فنادق متحركة - مطاعم متحركة - وحدات نقل الركاب	
			٥٠ - ١٠٠				- ترفيه للاندسة والنقابات - ترفيه (مطاعم/ كافتريات) - أنشطة رياضية
			أكثر من ١٠٠				
و	مرسى وحدات نزهة عامة	ركاب	حتى ١٥	نزهة عامة	- دخول / انتكاسار / ركاب	- وحدات شراعية - وحدات ذات المحداف - وحدات الية للنزهة العامة	
			١٥ - ٣٠				
			أكثر من ٣٠				

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسي (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسي	نوع الوحدات النهرية
ز	مرسى وحدات نزهة خاصة	ركاب	حتى ١٥	خاصة	- دخول / انتقل ركاب - خدمات ركاب	- وحدات شراعية - وحدات ذات المجداف - وحدات آلية للنزهة الخاصة
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ح	مرسى نقل ركاب	ركاب	حتى ١٥	نقل ركاب	- دخول / انتقل ركاب - خدمات ركاب	- وحدات شراعية / ذات المجداف - وحدات آلية للنقل الركاب طولياً
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ط	مرسى معدات ركاب	ركاب	حتى ١٥	نقل ركاب	- دخول / انتقل ركاب - خدمات ركاب	- معدات (عامة/خاصة) - معدات ركاب
			٣٠-١٥			
			أكبر من ٣٠			
ي	مرسى معدات ركاب / سيارات	ركاب	حتى ٢٠	- نقل ركاب / سيارات	- دخول / انتقل ركاب - خدمات ركاب - انتقل سيارات	- معدات (عامة/خاصة) - معدات ركاب / سيارات
			أكبر من ٢٠			

الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ تابع (ج) في ١٣ يونية سنة ٢٠٢٤ ٢٥

م	تصنيف المراسى	نوع الخدمة	طول المرسي (متر)	الغرض	نوع الخدمة على المرسي	نوع الوحدات النهرية
ك	مرسى أتوبيس نهري	ركاب	--	- نقل ركاب	- دخول / الانتظار ركاب - خدمات ركاب	- وحدة نقل ركاب (أتوبيس)
ل	مراسى تاكسي نهري	ركاب	--	- نقل ركاب	- دخول / الانتظار ركاب - خدمات ركاب	- وحدة نقل ركاب (تاكسي)
م	مرسى خدمة وقود	خدمة	--	- تموين وقود	- تموين وقود	- جميع الوحدات النهرية التي تعمل بالوقود
ن	مرسى ورش إصلاح وصيانة / استقبال مخلفات	خدمة	-	- إصلاح وصيانة - تموين وقود - وحسبات استقبال مخلفات - انتظار الوحدات النهرية	- ورش إصلاح وصيانة - بناء سفن - استقبال مخلفات - تموين وقود	- جميع الوحدات النهرية
س	مرسى بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	بضائع خفيفة	--	- نقل بضائع لا تحتاج إلى معدات شحن وتفريغ	- شحن وتفريغ دون معدات	- وحدة نقل البضائع (بالمحركات / بدون محركات) - دفاعات (بدون عابرها شحن)

مادة (٣)

يكون تصنيف الموانئ النهرية على النحو الآتي :

(أ) ميناء بضائع عامة : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول

البضائع بجميع أنواعها بواسطة معدات الشحن والتفريغ .

(ب) ميناء بضائع صب : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتشوين وتداول البضائع

الصب الجافة أو السائلة بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً للسحب أو الشفط والطرء .

- (ج) ميناء حاويات : تجرى فيه أعمال شحن وتفريغ وتداول الحاويات بجميع أنواعها ، ويكون مجهزاً بمعدات وأوناش شحن وتفريغ وتداول .
- (د) ميناء متعدد الأغراض : تجرى فيه ممارسة أكثر من نشاط من أنشطة شحن وتفريغ وتداول البضائع العامة والصبب والحوايات .
- (هـ) ميناء أغراض خاصة : تجرى فيه ممارسة أنشطة (إصلاح وصيانة وبناء ، تموين وقود ، استقبال مخلفات) الوحدات .

الباب الثاني

اشتراطات تراخيص المراسى والموانئ النهرية

مادة (٤)

- يجب على طالب الترخيص لإنشاء المرسى أو الميناء النهري الجديد تقديم طلب إلى الهيئة من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً على النموذج المعد لذلك (مرفق) للحصول على الموافقة المبدئية من الهيئة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- ١ - خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع للكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على إنشائه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .
 - ٢ - مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية .
 - ٣ - على الهيئة منح طالب الترخيص كتب موجهة للإدارة المختصة بكسل من وزارات [الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والري] للنظر فى الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد .
 - ٤ - سداد الرسوم المقررة .
 - ٥ - يتم إصدار موافقة الهيئة فى حال صلاحية الموقع للإنشاء .

مادة (٥)

يشترط للترخيص بإنشاء المرسى أو الميناء الجديد ما يأتى :

١ - تقديم المستندات الآتية :

(أ) الموافقة المبدئية السابق صدورها من الهيئة على الإنشاء .

(ب) لوحة الموقع العام والتصميمات والرسومات الفنية للأعمال محل الطلب معتمدة من جهة التصميم والاعتماد ومبينًا عليها الأبعاد والمناسيب ، وفقاً للاشتراطات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية للنظر فى الموافقة على تنفيذ الأعمال .

(ج) إقرار بالالتزام بتنفيذ الأعمال طبقاً لما تم الموافقة عليه .

٢ - استيفاء موافقات الجهات الواردة بالكود المصرى للمراسى والموانئ النهرية .

٣ - سداد تكاليف المعاينة المقررة بالهيئة .

٤ - التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٦)

يشترط للترخيص للمراسى والموانئ النهرية القائمة حالياً وسبق فتح ملف لها

بوزارة الموارد المائية والرى ما يأتى :

١- تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج

المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية (حال عدم وجودها بالملف

الوارد من وزارة الموارد المائية والرى) :

(أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً

عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس نقابى .

- (ب) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- (ج) آخر دراسة لمعهد بحوث النيل للمرسى أو الميناء مع مراجعة المعهد حال مرور عامين على هذه الدراسة .
- (د) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- ٢ - قيام صاحب الشأن باستيفاء الموافقات الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية .
- ٣- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٤- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من استيفاء المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .
- ٥- فى حال وجود تعديلات بالمراسى والموانئ النهرية غير مثبتة بالملفات الواردة من وزارة الموارد المائية والرى يتم دراسة تلك التعديلات إما لإقرارها أو إزالتها حال مخالفتها للرسومات الهندسية أو الاشتراطات المتطلبة قانوناً .

مادة (٧)

- يشترط للترخيص للمراسى والموانئ النهرية القائمة حالياً وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى ما يأتى :
- ١ - يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) خريطة مساحية حديثة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ من (٣) نسخ أصلية موقعاً عليها فصل الحد ، ورفع مساحى معتمد من مديرية المساحة المختصة محدد به جهة الولاية على الأرض ، والموقع الكيلومترى والإحداثيات والمساحة التى يشغلها موقع المرسى أو الميناء المطلوب الموافقة على ترخيصه ومحدد عليها المنشآت المائية المجاورة على أن تكون معتمدة من مهندس تقابى .

- (ب) مستندات الملكية أو قرار التخصيص أو الانتفاع من جهة الولاية على الأرض ومرفق به خطاب معتمد من تلك الجهة بالمخالصة المالية .
- (ج) لوحة الموقع العام مبيناً بها الإنشاءات القائمة والأبعاد والمناسيب .
- ١- على الهيئة منح طالب الترخيص كتيب موجهة للإدارة المختصة بكل من وزارات [الدفاع ، الداخلية ، الموارد المائية والرى] للنظر فى الموافقة على موقع المرسى أو الميناء الجديد المطلوب ترخيصه .
- ٢- دراسة معهد بحوث النيل بمدى صلاحية المرسى أو الميناء .
- ٣- استيفاء الموافقات الآتية :
- (أ) مصلحة الحماية المدنية بالنسبة لمتطلبات الحماية المدنية .
- (ب) جهاز شئون البيئة بالنسبة للمتطلبات البيئية .
- (ج) جهة التصميم والإشراف بالنسبة لمتطلبات السلامة الإنشائية .
- ٤- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٥- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٨)

يشترط لتجديد تراخيص للمراسى و الموانئ النهرية ما يأتى :

- ١- يجب تقديم طلب من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً إلى الهيئة على النموذج المعد لذلك (مرفق) على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :
- (أ) صورة آخر ترخيص صدر للمرسى أو الميناء .
- (ب) خطاب معتمد من جهة الولاية بالمخالصة المالية .
- ٢- سداد رسوم وتكاليف المعاينة المقررة .
- ٣- التحقق من واقع المعاينة الفنية التى يجريها المختصين بالهيئة على الطبيعة للتحقق من مطابقة المرسى أو الميناء للرسومات الهندسية واستيفاء الاشتراطات المقررة قانوناً .

مادة (٩)

يكون تصميم واعتماد الرسومات الهندسية والأعمال المطلوبة والإشراف على التنفيذ

وتقديم شهادة بالإشراف على النحو الآتى :

أولاً - مكتب استشارى هندسى بالنسبة إلى :

- ١- الموائى النهريية .
 - ٢- كافة أنواع المراسى السياحية .
 - ٣- مراسى (المعديات - نقل الركاب - نزهة عامة - نزهة خاصة - تاكسى نهري) أكبر من ٣٠م طول .
 - ٤- مرسى أتوبيس نهري .
 - ٥- مراسى أو أرصفة (تموين وقود - ورش بناء وإصلاح وصيانة الوحدات النهريية - استقبال مخلفات ----) .
- ثانياً - مهندس استشارى بالنسبة إلى جميع الأعمال غير المذكورة بالبند أولاً .
- ثالثاً - مهندس نقابى بالنسبة إلى اعتماد الخرائط المساحية .

مادة (١٠)

على جهة الإشراف على التنفيذ المنصوص عليها فى المادة (٩) من هذا القرار الالتزام بمباشرة الإشراف الفعلى طبقاً للرسومات الهندسية المقدمة للهيئة وطبقاً للأصول الفنية المرعية وتقديم الشهادات الدالة على ذلك .

الباب الثالث

أوجه الصرف

مادة (١١)

تودع حصيلة الرسوم وتكاليف المعاينة المنصوص عليها فى هذا القرار فى الحساب الخاص للهيئة ضمن حساب الخزانة الموحد الموجود فى البنك المركزى .

مادة (١٢)

يتم الصرف من حصيلة الرسوم وتكاليف المعاينة طبقاً للموازنة المالية للهيئة وبما يحقق أهداف الهيئة وفقاً لأحكام قانون إعادة تنظيم الهيئة المشار إليه .

الباب الرابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٣)

يضع مجلس إدارة الهيئة القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (١٤)

لا تخل أحكام هذا القرار بتطبيق الإعفاءات الواردة بقانون إعادة تنظيم الهيئة العامة للنقل النهري المشار إليه .

مادة (١٥)

مدة الترخيص للمرسى أو الميناء عام واحد ، ويجوز إصدار تراخيص مؤقتة لمدة ستة أشهر .

مادة (١٦)

تظل التراخيص الصادرة من وزارة الموارد المائية والرى سارية حتى انتهاء مدتها .

مادة (١٧)

يكون توفيق أوضاع المراسى والموانئ القائمة حالياً والتي لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى ولم تستوف إجراءات التراخيص ولم يصدر لها ترخيص من قبل طبقاً لنص المادة (٦) من هذا القرار خلال مدة أقصاها عامان من تاريخ العمل بهذا القرار ، وعلى مستغلى المراسى القائمة وليس لها ملفات بوزارة الموارد المائية والرى التقدم بطلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للمادة (٧) من هذا القرار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (١٨)

فى حال تغيير غرض أى مرسى إلى غرض آخر بما فيها المراسى السياحية يتم تطبيق الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالغرض الجديد .

مادة (١٩)

يكون الترخيص شخصيًا وإذا صدر الترخيص لأكثر من شخص كانوا جميعًا متضامنين فى تنفيذ شروطه وعليهم أن يفوضوا أحدهم للتعامل مع الهيئة .

مادة (٢٠)

لا يجوز للمرخص له القيام بالآتى :

- ١ - التنازل عن الترخيص لآخر دون موافقة الهيئة ويظل المرخص له مسئولاً بالتضامن مع المتنازل إليه فى تنفيذ شروط الترخيص طوال مدته وفى جميع الأحوال .
 - ٢ - التأجير من الباطن دون موافقة الهيئة المسبقة .
 - ٣ - إجراء أى تعديل بالمرسى أو الميناء دون موافقة الهيئة على ذلك ، ويجب على المرخص له أن يتقدم بطلب التعديل مرفقاً به الرسومات الهندسية المعتمدة موضحاً بها التعديل المطلوب .
 - ٤ - استخدام المرسى أو الميناء فى غير الغرض المخصص بالترخيص .
- و حال مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق فى اتخاذ الإجراءات التالية :

- (أ) إذار المرخص له لإزالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار .
- (ب) إيقاف الترخيص لمدة شهر حال عدم قيام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .
- (ج) إلغاء الترخيص .

وفى جميع الأحوال يحق للهيئة إعادة النظر فى الترخيص وتجديده حال إزالة أسباب المخالفة ، ويحق للهيئة الرجوع للجهة المالكة أو المانحة لحق الانتفاع للمرسى أو الميناء والجهات المعنية الأخرى لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيال المرخص له المخالف .

مادة (٢١)

يلتزم المرخص له بالآتى :

- ١ - مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات وكذا القواعد والشروط والضوابط التى تقررها الهيئة فى شأن تنظيم العمل فى المراسى والموانئ النهريّة .

- ٢- كافة الاشتراطات الفنية والتشغيلية التى تقرها الهيئة .
- ٣- تحديد أماكن التراكى وأماكن انتظار الوحدات النهرية على مسافات آمنة لا تعوق المجرى الملاحي واعتماد الهيئة لذلك .
- ٤- المحافظة على الجسور والتكسيات وغيرها من المنشآت القائمة فى منطقة المرسى أو الميناء ، وحال إتلاف شيء منها يكون ملزماً بإصلاحه فوراً على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته دون الرجوع على الهيئة بأية التزامات مالية أو قانونية .
- ٥- المحافظة على صلاحية الممرات الملاحية الفرعية المؤدية من وإلى المرسى أو الميناء والمتصلة بالمجرى الملاحي الرئيسى .

مادة (٢٢)

للهيئة الحق فى التفتيش والرقابة على المرسى أو الميناء (سواء بمعرفتها أو بالتنسيق مع الجهات المختصة كل فيما يخصه) للتأكد من التزام المرخص له بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للتشغيل ، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه المخالفات ، وتكليف المرخص له وعلى نفقته الخاصة بإزالة أى إنشاءات مخالفة للرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة فى الترخيص ، وإذا امتنع أو تقاعس المرخص له عن التنفيذ يكون للهيئة اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من هذا القرار .

مادة (٢٣)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (٢٤)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير



وزارة النقل
الهيئة العامة للنقل النهري

نموذج طلب ترخيص (ميناء - مرسى)

نوع الترخيص المطلوب :

ترخيص جديد اول مرة : تجديد ترخيص : توفيق اوضاع :

بيانات مقدم الطلب :

الاسم الرباعى : المهنة : الجنسية :
الرقم القومى
عنوان مقدم الطلب : المحمول :
عنوان المراسلة :

بيانات طالب الترخيص (شخص طبيعى) :

الاسم الرباعى : المهنة : الجنسية :
الرقم القومى
عنوان طالب الترخيص : المحمول :
عنوان المراسلة :

بيانات طالب الترخيص (شخص اعتبارى) :

اسم الشركة :
رقم السجل التجارى : جهة الاصدار :
العنوان :

بيانات الميناء / المرسى :

العنوان :
طول الواجهة : المساحة :

المستندات المقدمة :

.....
.....
.....
.....

مقدم الطلب

الاسم :
الرقم القومى :
التوقيع :